DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

ن المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ....١٧٤١هـ........ : الرقم   Date ....: التاريخ

حاشية الهراني على شرح الشرواني على آداب البحث للسمرقندي

ف ٤-٧/١٢
١٦/٢/١٤٠١هـ

١٦٠
ح٠د

حاشية الدواني على شرح الشرواني على آداب البحث للسمرقندي، تأليف محمد بن اسعد الصديقي الدواني، جلال الدين، (٨٣٠-٩١٨هـ). بخط خليل بن سجمان بن اسكندر في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٣٤٧١

١١ق ٢٣س ١٩: ١١,٥سم

نسخة حسنة خطها معتاد بها آثار تلويث وبقع.

الاعلام ٦: ٢٥٧، دار الكتب ١: ٢٢٧

١- آداب البحث، منطق أ- الدواني، محمد بن اسعد- ٩١٨هـ ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ

حاشية على شرح آداب البحث
لجلال الدين

حاشية على آداب البحث
لجلال الدين
الدواني

٣٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المص رحمه الله المنة لواهب العقل عدل عما هو المشهور وهو الحمد لله وغيره ذلك مما هو مشتمل على لفظ الحمد تنبيها واشارة الى انه يكفي في التحميد ذكر الكلام يدل على اظهار صفة من صفات الكمال لله تع وليس بواجب فيه ان يذكر كلام مشتمل على لفظ الحمد لله فتامل المنة تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء والتنبيه قال الشارح من من عليه هذا اشارة الى معنى المنة وبيان اشتقاقها لا لبيان الاشتقاق فان المصدر ليس بمشتق عن الفعل على المذهب المنصور وفي لفظ علينا وعليه ايماء على هذا قال افضل النعم الذي هو نعمة العقل فان افضل النعم ابتهاج النفس بوجدانها وادراكها متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوال الباحث وصارت بذلك الارتسام كانها الموجودات كلها كذا ذكر في حاشية شرح المطالع قلت المراد بالنعم هي النعمة التي لا يكون لكسب العبد مدخل فيها وفي لفظ الواهب ايماء الى هذا او تنقطر المراد النعم التي هي السبب لذلك الابتهاج تدبر قال هو الله تعا وفي هذا الحصر رد على الحكماء فانهم قالوا الوهب العقل والنفس العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال قال ولو اردف المص اي ادى الصلوة على النبي وآله بالكتاب عقيب الثناء على الواهب لكان اولى تامل قال عليهم التحية والسلام ليس هذا صريحا في الصلوة حتى يرد عليه انه يلزم التسوية بين النبي وآله فيها او استقلال الآل بها فافهم قال المص في اداب البحث اي القواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة قال التي تحتاج اي قدر الشارح التي يكون قوله يحتاج اليها صفة للآداب ولا يصح ان يكون حالا من الآداب بحسب المعنى فيه حذف الموصول بدون الصلة قال كل متعلم واعلم ان المقصود هو التعلم من حيث هو متعلم بخصوصه فان المعلم ايضا يحتاج ويدل على ذلك قوله وتستعمل عليه طرائق الفهم والتفهيم لكن عبر بالمتعلم بنبغي ان يكون على وجه لا يكون طلبه الا على التعلم فابتامل قال التعليم والتعلم بالذات واحد احتمل ان يكون هذا جوابا عن سؤال مقدر تقديره كان المتعلم يحتاج الى الآداب كذلك المعلم فلم خص بالمتعلم اجيب بان التعليم والتعلم بالذات واحد وهو هم قال لنظر ك ما فيه قيل التعليم من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال فكيف يكونان متحدين بالذا

لان

بفعاله

لان الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر وبينهما منافات فلا يصح قول التعلم والتعليم بالذات واحد فافهم نقل عن الشارح يلزم على هذا اما قيام الصفة الواحدة بمحلين مختلفين واما حل شيء لشيء آخر مع انتفاء مبدء المحمول عنه وكلاهما ظاهر البطلان انتهى كلامه كلامه ببطلان الاول انما يظهر اذا كان المراد بالواحد بالذات الواحد بالشخص وهو مم قال وقيل فقدان ما يوصل الى المط اقول سوق العبارة يدل على ان المرضي هو المعنى الاول دون الثاني ولا شك ان ارادة المعنى الاول دون الثاني اولى لانه على تقدير المعنى الاول يكون الآداب حافظة للمتعلم في البحث من سلوك طريق لا يوصل الى المط فيكون المتعلم سالكا لطريق يوصل الى المط وذلك لان السلوك واقع بقرينة وقوع البحث والمناظرة فاذا لم يسلك المتعلم طريقا لا يوصل الى المط بواسطة تلك الآداب كان سالكا لطريق يوصل الى المط قطعا وعلى تقدير معنى الثاني يكون الآداب حافظة للمتعلم في البحث والمناظرة عن فقدان ما يوصل الى المط فلا يلزم من وجدان ما يوصل الى المط السلوك فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المط فكان سالكا بطريق لا يوصل الى المط فتامل والنسبة بين المعنيين عموم من وجه فانه لا يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل الى المط ولم يتحقق المعنى الاول بان لا يسلك الفاقد طريقا اصلا ويتحقق الاول بدون الثاني بان يسلك الشخص طريقا لا يوصل الى المطامح وجدان دليل وطريق وطريق يوصل الى المط ومادة اجتماعهما ظاهرة بان يسلك طريقا لا يوصل الى المط مع عدم وجدان الطريق قال ويقابلهما الهداية والاهتداء اي اللازم قال فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المط وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المط والنسبة بين هذين المعنيين عموم مطلق وبين المعنى الاول للهداية والمعنى الثاني للضلالة مباينة ايضا وبين المعنى الثاني من الهداية والمعنى الاول من الضلالة عموم وخصوص من وجه لانه يجوز ان يكون تحقق وجدان ما يوصل الى المطامح انه يكون له سلوك طريق لا يوصل الى ويتحقق وجدان ما يوصل الى المط بدون السلوك في طريق لا يوصل الى المط ويتحقق سلوك طريق لا يوصل الى المط بدون وجدان ما يوصل الى المط فتامل قال والهداية ايضا اي لفظ الهداية انه يطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المط او باشتراك اللفظي او في هذا المعنى مجازي

المعنيين الاولين حقيقة او بالعكس والظاهر انه مشترك لفظي واعلم ان النسبة بين الهداية
بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وبين سلوك طريق يوصل الى المط عموم وخصوص من وجه وبين
الهداية بمعنى الدلالة والدلالة والهداية بمعنى وجدان ما يوصل الى المط عموم مطلق لانه كلما
تحقق الدلالة الى ما يوصل الى المط تحقق وجدان ما يوصل الى المط لان الهداية الدالة على ما يوصل
بدون وجدانه لا يتحقق وبين الهداية بمعنى بهذا المعنى والضلالة بمعنى الاول عموم من وجه وبين
الهداية بهذا المعنى والضلالة بمعنى الثاني تباين قال ويقابلها الاضلال والدلالة على ما لا يوصل
الى المط والنسبة بين الاضلال وكل واحد من معنى الضلالة عموم من وجه وبين الاضلال والهداية
بمعنى سلوك طريق يوصل الى المط عموم من وجه وبين الهداية بمعنى وجدان ما يوصل الى المط
واعلم ان النسبة المذكورة ههنا باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق فع لم لاحظه قال وان
كان رعايتها حافظة لا نفسها فانه يجوز ان يكون الحافظ الاداب بشرط الرعاية او النفا عن
وهذا لا ايراد على ما ذكره الشارح لانه قال وانه لم يتحقق بدون رعايتها ولم يقل انه الحافظ هو
الرعاية فتأمل قال مبالغة وتاكيد اه وهذا لا ينافي الملاحظة الاولى وهو التنبيه المذكور فلا
يجامع فافهم قال بطريق اطلاق اسم المتعلق اه هذه الكناية تحتمل احتمالين احدهما ان يكون
اللام في المتعلق الاول مكسورة وفي المتعلق الثاني مفتوحة والثاني ان يكون الامر بالعكس فعلى
فعلى الاول يكون اسم المتعلق هو الحافظ فالظاهر حينئذ ان يكون المجاز في النسبة فتأمل وعلى الثاني
يكون اسم المتعلق بفتح اللام هو الاداب فاطلق الاداب واريد به الرعاية اقول فيه نظر لان
الضمير في قوله يكون راجع الى الاداب المذكور في قوله هذه رسالة في اداب البحث ولا يمكن ان يراد به
الرعاية فقيل يجوز ان يراد به الرعاية بطريق الاستخدام قلت قوله وهي وان كانت متداولة يمنع ذلك
ولا يلزم الانتشار تدبر وايضا يكون مخالفا لظاهر العبارة القائل بحيث قال انما جعل نفس الاداب
حافظة وان كانت رعايتها حافظة لا نفسها فتأمل هذه فقد بر نقلا عن الشارح فعلى ما ذكره هذا
القائل يجوز ان يكون المجاز في المفرد وعلى ما ذكرناه في النسبة ليس الا فقوله المجاز في الظاهر اذا اريد
بالاداب الرعاية يمكن في الاحتمال الاول فالظاهر ان المجاز في النسبة ليس الا بر تدبر قال
النظم هو الجمع قيل النظم هو ليس هو المطلق بل جمع الاشياء على وجه يكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض
جمع

بالتقديم والتاخير قلت لا يبعد ان يكون المقصود بيان معنى المراد من النظم فان قوله في
سلك متعلق بالنظم ولا يصح ذلك الا اذا اريد بالنظم جزء معناه الموضوع له وهو الجمع المطلق
فتدبر قال اي طلب بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح والاولى والاظهر في العبارة ان يقال
يعلم
فالتمست بالمعنى اللغوي وهو طلب لا بالمعنى الاصطلاحي قال وهو يطابق الواقع قيل
انما اخر تنبيه الابهام عن تعقيب الصواب لا المضاف من حيث هو مضاف يحتاج الى معرفة
المضاف اليه قلت هذا انما يكون اذا كان المقصود تعريف مضاف من حيث هو مضاف
والتعريف المذكور ههنا ليس كذلك بل التعريف للمضاف نفسه نقل عن الشارح وانما اخر تعقيب الصواب
مع تقدمه ذلك لا لان يكون الصواب مفعولا يوجب نسبة اليه وصفا بالنسبة اليه كما بين الضرب
والمضروب انتهى كلامه حاصله ان كون الصواب مفعولا للالهام يوجب وصفه للالهام
م
بالنسبة الى الصواب فانه لما تعلق به صار كانه صفة له لان الصواب في ملهم بفتح الهاء وان
كان صفة للملهم بكسر الهاء والذات مقدم على الوصف فتأمل قال والالهام القاء المعنى في القلب
بطريق الفيض اي بلا كسب بل ولا فكر ايضا في كون هذا التعريف مانعا نظر فان الوسوسة داخل
فيه فتأمل فيه ان الالهام بهذا المعنى لا يضاف الصواب قلت اضافته باعتبار ان المراد به
الالقاء المجرد عن الاضافة الى طلب القاء الصواب في القلب بطريق الفيض وهذا التعريف
للالهام جامعا ومانعا فتأمل قال ومعنى كون الرسالة مرتبة اه نقل عن الشارح وانما
رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم فيها اما ان يكون مقصودا بالذات اولا والاول الخاتمة
والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود بالذات اولا والاول الاول والثاني الثالث
اقول ان اراد بالمقصود بالذات في الرسالة فلا جميعها مقصود بالذات
فيها لانها اجزاؤها وان اراد بالمقصود بالذات في الفن فلا ان المقصود بالذات في الفن
هو الفصل الثاني وان اراد بالمقصود بالذات من الفن فنقول لم يكون الفصل الثاني المقصود
بالذات من الفن دون الاخرين بحيث لا يكون الظاهر انه ليس مقصودا بالذات
من الفن فان المقصود من الفن خارج عنه قيل المراد بالذات هو الاحتراز عن الخطأ في
المناظرة وايضا نقول في كون الثاني هو الثالث نظر فان الخط وقوله وهي مرتبة على ثلثة فصول اه

الفصل الاول

ما يجب ان يعلم في الرسالة لانها جزئيا فالمناسب ان يذكر بحيث يقع كل منها في موقعه اه الظاهر ان الضمير في قوله
راجع الى كل منها ولا يخفى ان في قول الشارح على المتأمل الصادق قال الفصل الاول في تعريفات
الفاظ المصطلح اقول التعريفات ليست للالفاظ المصطلحة بل للمعاني وايضا الظاهر ان المصطلح
ليس صفة للفظ بل للمعنى ففي العبارة مساهلة وايضا في هذا الفصل تعريف الدليل والامارة
والدوران وغير ذلك من المعاني الغير المصطلح فيما بين المناظرين قال الفصل الاول
في التعريفات اه نقل عنه انما قدم تعريف المناظرة على سائر الاصطلاحات المذكورة في هذا
الفصل لان المقصود الاقصى من تدوين هذا الفن معرفة احكامها ومعرفة كيفيتها تماما
وانت خبير بانه ذكر في الحاشية السابقة ان المقصود بالذات هو الفصل الثاني قال او من
النظر بمعنى الابصار قيل لم يعرض للنظر بمعنى ترتيب الامور المعلومة قلت لعل انما لم يتعرض
لانه معنى اصطلاحي للمنطق والكلام في المعاني اللغوية ويؤيده قوله وهي هنا عبارة عن
معنى مصطلح عليه فتامل قال استعمل بفي اه قيل استعمل بفي لا يدل على ذلك فانه يقال نظرت
في الكتاب بتدبر فالاولى حمل الالتفات بل قلت معنى الالتفات اذا عبر عنه بلفظ يكون مستعملا
بفي واذا عبر عنه بلفظ الالتفات كان مستعملا بالى نقل عنه النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى التفكر و
بالى بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وببين بمعنى الحكم كما يقال نظرت بين
القوم اي حكمت بينهم قال اي جانبي المتخاصمين نقل عنه وانما لم يقل جانبي المعلل والسائل كما قال
غيره ليتناول التعريف صورة المعارضة بلا تكلف قال في ثبوت الحكم وانتفائه اقول هذا بظاهره
يشكل بالحكم الذي يكون السائل مانعا له لا نافيا كالمناقضة حاصلة انه يشكل بصورة المناقضة
قال لان النظر عن المتخاصمين في المحكوم عليه فقط او المحكوم به فقط في المسألة التي يتناظرون فيها
فانه ليس بمناظرة اقول النظر في المحكوم عليه والمحكوم به فقط لا يكون من الجانبين بمعنى المتخاصمين
الا اذا كان راجعا الى النسبة نعم نفسهما متخاصمين باعتبار تلك النسبة لا باعتبار تلك المسألة
لا باعتبار المحكوم عليه او به قال وهكذا تقييده النسبة بقوله بين الشيئين نقل عنه قيل عليه
انه احتراز عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة النسبة اي في انها ما هي واي شيء هي
فانه لا يسمى مناظرة اقول مثل ذلك خارج بقوله من الجانبين لان النظر المذكور هو المتخاصمين فان

مناقضة

السط

النظر من المتخاصمين لا يكون الا في النسبة وتلك النسبة لا يكون الا بين الشيئين احدهما
المحكوم عليه وبه والمحكوم عليه اعم من الموضوع فان المقدم ايضا محكوم عليه وكذا المحكوم به اعم من
المحمول لان التالي ايضا محكوم به وبدل على قوله لم يسم المحكوم عليه في القضية الحملية موضوعا الى آخر
قوله وقوله ثبوت المحكوم به لما حكم عليه اشارة الى النسبة الحملية وقوله او ثبوته عنده اشارة الى
النسبة الاتصالية وقوله او منافاته اياه اشارة الى النسبة الانفصالية قال لا يوجب حصوله الاول
ان يقال لا يوجب حصوله بترك الوجوب قال من تحقق هذه قيود اقول ليس التحقيق في جميع اجزاء
التعريف كالغاية وايضا ليس الجزء الاول من التعريف قيدا ولا يبعد ان يقال جعل الشارح
جميع اجزاء التعريف قيدا على سبيل التغليب وكذا الكلام في التحقيق تامل قال احدهما انه قد
يكون الغرض من الجانبين الخصومة اه قيل لا يبعد انه اي ابتداء بالاغراض الذي او رده على
العلة الغائية التي هي مناظرة في التوجيه لان العلة الغائية متقدمة في القصد تامل نقل عنه ظهور
جواب السؤال الاول من قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا واما قوله ولا ينافي ايضا كون
الشيء آخر غرضا معه جواب سؤال غير مذكور تدبر قال وثانيهما انه قد ظهر اه اقول هذا مندفع
بقوله ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب حصوله اه قال وثالثها ان
السائل ان اقتصر على مجرد المنع هذا التعريف ينتقض بالنقض الاجمالي ايضا لكون النقض
بالمنع اظهر قال لم يصدق عليه التعريف المذكور النظر ان كان بمعنى الالتفات النفس كما ذكره الشارح
لم يصدق التعريف على المنع المجرد بل لا يصدق على النقض ولا على المعارضة ايضا اللهم الا
ان يراد بالصدق بالتحقق وبعدم الصدق عدم التحقق وان كان قوله يدل عليه بالنفي عن
ارادة هذا المعنى بل بل والحاصل ان المناظرة اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار
التحقق لا باعتبار الحمل قال ما ليس بمعلوم المراد به المجهول النظري قال ورابعها انه بهذا
يندفع بقوله بحسب مقام عرفهم وكيفية الاندفاع ان التعريف لا يصدق على الفكر الواقع بين المعلم
والمتعلم في احد جانبي الحكم والفكر الواقع بين المتوافقين فانهما ليسا من المناظرة واما الفكر
الواقع بين الاثنين من غير تكلم فالظاهر ان هذا مناظرة اصطلاحا فان اكثر المناظرين المذكورين
في الكتب كذلك فلا فساد في صدق التعريف على ذلك الفكر هكذا ينبغي ان يحمل كلام الشارح وان كان ظاهر

بدل ظاهرا على ان ذلك ليس داخلا في المناظرة ولا يصدق التعريف عليه فانه يخرج بقوله بحسب متفاهم عرفهم اعلم
ان قوله بحسب متفاهم عرفهم يحتمل ان يكون متعلقا بالمنبي حين ويحتمل ان يكون متعلقا بالارادة اي ارادة
المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم عرفهم والثاني انسب قال وهو العقل ههنا في كون العقل فاعل المناظرة تأمل
اقول قال فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة اقول فيه بحث لان العلة الصورية في المناظرة
وان سلمت كانت هي النظر المخصوص الذي وقع بين غرض الجانبين والمذكور في التعريف مفهوم النظر الذي
هو العام ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث وكذا الكلام في البواقي فان المذكور
في التعريف هو المفهوم للجانبين والفاعل على تقدير التسليم هو النفس وكذا الكلام في قوله اظهارا للصواب
واعلم ان تلك الاشياء المذكورة على تقدير كونها علة لا يكون الا علة لنوع المناظرة لا علة لنفسه تدبر قال
صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود اي فانها متقدمة عليه بالذات يعني مع قطع النظر عن الوجود
ووجوده متقدمة على وجوده بالذات فلا يصح الجمع قال معان مجموعه علة لمعرفة تلك الماهية بها اقول
هذا هو الحق لو كان التعريف بتلك المجهولات لكن التعريف الواقع ليس بالماخوذات من العلل على ما مر في
قال على ان اطلاق اسم الصورة اه اقول واعلم ان هذا لا يدفع جميع السؤالات السابقة كالجواب الاول
وايضا جعل النسبة مادة على سبيل التشبيه لا يوجب صحة الحمل تدبر قال مجموع العلل الاربع لا كل واحد
منها قيل كما ان المعرف الجزائي يكون مجموعا لا كذلك اجزاء المعرف يجب ان يكون مجموعا على المشهور تأمل لحاصل
من المجموع مجموعا لا الاني اه يقال يجوز ان يكون المجموع بتركه كل واحد منها قبل يجوز ان يراد بالمجموع
المعنى اللغوي او يكون من بيانية قال انما هو في بعض الماهيات الحقيقية الماهيات
المرة بحسب الحقيقة ويمكن ان يكون قوله الحقيقة صفة البعض والمراد بالماهيات
الحقيقة الماهيات الموجودة في الخارج كالانسان والحجر وبالمعرف بحسب الحقيقة ان
يكون تعريفها بعد التصديق بوجودها قال اما في كل الماهيات الحقيقية المعرفة
بحسب الحقيقة فلا والثاني ان يقال اما في كل الماهيات الحقيقية فلا والثالث ان يقال
اما في كل الماهيات فلا تأمل واختير ما هو الانسب قال ان اخذت باعتبار المجموع
الاول ان يقال ان اخذت المجموع قال وان اخذت باعتبار كل اجزاه هذا الشق
من الترديد ليس في الجواب ومرادنا ذلك اي الملاحظة بالتفصيل قال فخارج عما نحن فيه تدبر اه

بالاول الاول
في كل الماهيات

اقول لعل وجه التدبر انه يجوز ان يكون المادة والصورة معا اذ الوحظ بالتفصيل معرفا والبا في
مذكور في التعريف بطريقها على هذا التعريف ح اذ مشتمل على العلل الاربع قال المتقدمون المحققون
نقل عنه وانما وصف المتقدمون بالمحققون اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام المتاخرين
ومع ذلك فقدمه في الذكر لان منافات كلام المتاخرين من منافات كلام المتقدمين قال على ان
الشايعين المذكورين ظاهر حالهما اه نقل عنه لان المقصود ههنا ان يعرف بعضا الماهيات
الحقيقة بما لا يحمل عليها وتعريف البيت والمعجون ليس كذلك اي ليس تعريفا للماهيات الحقيقية
وليس تعريفا بما لا يحمل عليها اوليس شيء عنهما و الحالة الثانية يشعر ان المراد الثاني تأمل
نقل عنه ايضا وانما قال ظاهر حالهما لانه يحتمل ان يكون مراده عدم المحمولية لجميع الاجزاء كما صرح به البهشتي
قال والدليل هو الذي اه نقل عنه وانما قدم تعريف الدليل على تعريف المناقضة والمعارضة وغيرها
لتوقفها عليه لان الدليل ماخوذ في تعريف المناقضة و المعارضة والنقض وايضا الدليل متعلق
بمنصب المعلل وغيره متعلق بمنصب السائل ومنصب المعلل مقدم على منصب السائل فما يتعلق به
اولى بالتقديم قال اما مطلقا هذا اشارة الى مذهب الحكماء فانهم قالوا العلم هو حصول صورة
الشيء في العقل وهذا يصدق على التصور ومطلق التصديق قال او يقينيا يكونه يقينيا هذا اشارة
الى مذهب المتكلمين والاصوليين فان اصح الحدود عندهم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
وهذا التعريف صادق على التصور والتصديق اليقيني فقط وانما جعل كليهما اطلاقا ولهذا
لان الطائفة الواحدة لا يقولون بهما تدبر قال من احكام الظاهر ان هذا الكلام يدل على ان المراد
بالتصديق هو الحكم قال الثابت المطابق للواقع المراد بالثابت لا يزول بتشكيك المشكك وانما
قدم الثابت على المطابق للواقع مع ان المناسب ان يكون متاخرا تنبيها على ان كونه ثابتا
باعتبار مطابقته للواقع مع ان المناسب ان يكون متاخرا تنبيها على ان كونه ثابتا باعتبار
مطابقته للواقع فافهم ان للعلم معاني اخر احدها المسائل والثاني التصديق بها والثالث
الملكة الحاصلة من التصديقات بالمسائل كما صرح به في تعريف البيان من المطول لكن ان لم
يتعرض بها لانه لم يتوهم ارادة تلك المعاني من العلم المذكور في تعريف الدليل قال ولا يمكن
ان يحمل ههنا على المعنى الاول وظاهر هذا الكلام يدل على ان ارادة المعنى الاخر صحيح وبيانه

والدليل

النقيض

انه يجوز ان يراد بالعلم المعنى الاول وكون البيان في بحث الدليل ما يخصصه بالتصديق من قبيل
العام المتخصص ببعض افراده وايضا يحتمل ان يكون قوله ولا يحسن مبنيا على ان المتوهم بالاعم جايز
عنده حيث ذكر سابقا في الحاشية على تفسير المتقدمين ما المحقق فتامل قال لان استعمال الظن في
مقابلة العلم بعينه حيث قال الامارة ما يلزم من العلم به الظن بشيء اه فكان المراد بالعلم المذكور
في تعريف الامارة اليقيني بقرينة مقابلة الظن كذلك المراد بالعلم المذكور في تعريف الدليل اليقيني
فان قلت استعمال الظن في مقابلة العلم لا يدل على اطلاق العلم على اليقين لانه يجوز ان يراد بالعلم
هو الجزم او الاعم من الجزم والتصديق اليقيني لا التصديق اليقيني ولو سلم فلا نم ان
حمل العلم على التصديق اليقيني في تعريف الامارة يوجب حمل العلم على التصديق اليقيني
في تعريف الدليل قلت ذكره الشارح رح ان العلم يطلق في المشهور على عدة معان والذي
ذكرت ليس من تلك المعاني المشهورة فلا يراد بالعلم ما ذكرتم تدبر قال مما يؤيده هذا وجه
التاييد ان الاوفق بذكر الدليل الظني بعد تعريف الدليل المطلق وعدم التوضيح بالدليل
القطعي مما لا يخفى بعدا لانه يلزم ان المص عرف الامارة التي هي احسن ولم تعرف بالبرهان
الذي هو اشرف فالمناسب والاليق ان يحمل الدليل على القطعي وهو يقتضي حمل العلم بمعنى
اليقين تامل قال لدخول الملزومات البينة اللوازم التي يلزم من العلم بها العلم اعم من
ان يكون تصوريا او تصديقيا بلوازمها فانه لا يكون عينه ولا جزءه والمناسب ان يقال لا يكون
عينه فقط تامل قال اللهم الا ان يحمل اه انما قال اللهم لان وضع هذا الفن بمعرفة كيفية ترتيب
بحث الاصوليين فتامل قال يخرج عن التعريف من حيث الظاهر نقل عنه وانما قال من حيث
الظاهر لانه يمكن فيما سبق المراد باللزوم على وجه النظر والاكتساب ولا شك ان لزوم العلم بكل
من المقدمتين من العلم بمجموع الدليل ليس على وجه النظر والاكتساب حتى يخرج بقيد اللزوم كما
من التعريف حقيقة لكنه يتناوله لظاهرا فيخرج بذلك القيد عنه نظرا الى ذلك الظاهر فتامل
قال اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه اه فهذا التعريف لا يصدق على الحرف فيلزم انه لا يكون الحرف
شيئا فان المعنى الذي عبر عنه بقالب الاسم ويحكم عليه فليس بشيء فان معنى الحرف غير مستقل وما هو
معبر بقالبه مستقل قطعا فلا يكون احدهما الآخر ولو سلم الاتحاد قلت هذا الاتحاد لا يقيد

قطعا ولا يصدق ... وما قيل من ان الحرف

مسا

ههنا تامل قال او في العلم نقل عنه يمكن ان يقال هذا عطف تفسير لقوله في الذهن او يقال المراد
به علم الله تعالى قال وهو ان الملزوم بين الشيئين عبارة نقل عنه فان قلت المراد بالملزوم يسيما ذكرتم
بل الحصول والثبوت فح يكون معنى التعريف ان الدليل هو الذي يحصل عند ثبت من العلم به العلم
بشيء آخر وهو لا يقتضي ان لا ينفك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل قلت ان اردتم يكون الدليل
بحيث يحصل من العلم به العلم بالمدلول ان يكون حصول علمه كافيا في حصول العلم بالمدلول
فلا يصدق الا على ما هو بين الانتاج وان اردتم به ان يكون للعلم بالدليل دخل في حصول
العلم بالمدلول يلزم ان يكون اجزاء الدليل دلائل بالنسبة الى المدلول لان لها ايضا دخلا في حصول
العلم بالمدلول على ان حمل اللزوم على هذا المعنى لا يخلو عن نوع بعد قال فعلى هذا يلزم ان
لا ينفك اه نقل عنه فان قلت فعلى مقتضى ظاهر تفسير اللزوم ان يقول فعلى هذا يلزم ان يمتنع
انفكاك تحقق العلم بالمدلول بدل قوله يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول فلم اكتفى بمجرد
نفي الانفكاك قلت لانه يكفيه في حصول المطلوب مع ان فيه نوع ايماء الى فايدة اخرى وهو ان اللزوم
كما يطلق على امتناع الانفكاك يطلق على الدوام وعدم الانفكاك ايضا قال لا يصدق الا
على ما هو بين الانتاج نقل عنه فيه بحث لان كل دليل يستلزم العلم بالمدلول اذا دوعي شرائط
صحة الانتاج والدليل عبارة عما يستلزم مع شرائط انتهى كلامه اقول فيه بحث من وجهين
وهو ان من علم ان الضرب الاول من الشكل الكامل مثلا ينتج السالبة الكلية فاذا رتب
فردا من افراد هذا الضرب امتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة عن العلم بهذا الضرب
وكذا الكلام في باقي الاول لا من ذلك الضرب وباقي الضروب والاشكال فيكون عنده دليل
فيصدق التعريف عليه واما عند من لا يكون له علم حتى يكمل ذلك الاستلزام فليس بدليل فلا
فلا حجة في عدم صدق التعريف عليه وهذا كدلالة الالفاظ على المعاني التي وضعت الالفاظ
بازائها فانها دالة عند من هو عالم بوضع تلك الالفاظ لتلك المعاني وليست بدالة
عند من لا يكون عالما بالوضع تامل قال فلا يصدق التعريف على الدليل اصلا قيل
لان ذلك لجواز ان يكون دليل من دلائل الاصوليين على وجه يمتنع انفكاك العلم بالمدلول
عن العلم بالدليل واعلم ان بين الدال والدليل عموم مطلق قال وهذا لا يصدق

على غيره من الادراكات اى الشك والوهم نقل عنه بهذا اشارة الى دفع ما اورده الشارح شر
جعل الشك عبارة عن التصديق العارى عن الجزم المساوى طرفاه والوهم عبارة عن التصديق
العارى عن الجزم مرجوحا قال وليس ينعكس الانفكاك لاستلزام الحد للمحدود وعدما اى كلما يصدق
عليه المحدود وههنا يصدق الموقوف بفتح الراء على بعض ما لا يصدق الموقف وفى كون الانفكاك
صفة للموقف بكسر الراء محل تامل بل الظاهر انه صفة لعدمه فتامل قال فلا تم انه يقتضى الوجود فى الجملة
قيل الانسب بالسؤال ان يقال فلا تم انه يقتضى الوجود المطلق وهو المذكور فى الدليل قال على شى
واحد باعتبارين كما مكان زيد مثلا فانه معدوم فى الخارج موجود فى الذهن وهو
ما يلزم من العلم بالدليل فى صورة النقض اه الانسب ان يقال ما يلزم من العلم بالامارة
فى صورة النقض انما الظن بعدم شى آخر لا العلم بوجوده فى الذهن قال ولا بوجود عدمه
فحينئذ يفيد تعميمه فى دفع النقض اقول الظاهر من هذه العبارة ان ما يلزم من العلم بالامارة
فى صورة النقض لو كان العلم بوجود شى آخر فى الذهن او العلم بوجود عدمه فيه كان تعميم
الوجود مفيدا ولا شك ان هذا التعميم انما يفيد لو كان المدلول عدم شى آخر تامل نقل
عن الشارح كيف واكثر الناس يصدق المدلول بعد تصديقه بالدليل مع انه لم
كونه موجودا فى الذهن بل ينكره كونه شيا من الاشياء مطلقا موجودا فى الذهن وايضا ان
الوجود الذهنى امر متعلق التصديق العلم به فلو كان المراد ههنا ما يتناول الذهن يلزم ان يكون
الدليل ما يؤدى العلم به الى العلم بالمدلول الذى هو من الامور التصديقية وهو باطل على انه لم
يمنع المدلول لا نفسه قال والاقرب وانما قال والاقرب لان هذا الجواب غير صحيح ايضا على ما
ذكره بعد حينئذ قال نعم بقى ههنا شى آخر قيل يمكن ان يجاب عن الاعتراض بوجه آخر وهو ان
يقال المراد بالوجود اعم والمراد بقوله وجود المدلول الموجود من قبل حصول صورة الشى تعالى
فى العقل قال وقوعه وثبوته ومطابقته اه يعنى ان الامارة هى التى يلزم من العلم بها الظن بالمدلول
مطابقا لما فى نفس الامر ولا شك ان التعريف يصدق على الامارة التى يلزم من العلم بها الظن
بشى آخر فيه انه لا تم ان الحاصل من العلم بالامارة الظن بان المدلول مطابق لما فى نفس الامر
بل الحاصل الظن بالمدلول نفسه قيل لا فرق بينهما فان مآلهما واحد مثل ذلك قولهم الحكم ادراك

ان النسبة واقعة اوليست بواقعة قال وانما قال يؤدى اه اذا كان العلم بالمقدمتين
فى الشكل الثانى والثالث والرابع يقينيا والعلم بالاستلزام ظنيا يصدق انه يلزم من العلم بالدليل
الظن بالمدلول تدبر فلانه انما سلم انه يصدق على بعض ما يصدق عليه الدليل نقل عن الشارح سح
هذا اشارة الى انه يصدق على الدلالة الظنية بحسب اصطلاح الاصول انه يستلزم بالدليل
الظن بالمدلول على الاستغناء فى تعريف الدليل القطعى حواشى فلينامل نقل عن الشارح وجه التامل
ان الامارة التى يلزم الظن بها لوجود المدلول يصدق عليها الموقف من تلك الحيثية ولا يصدق ف
عليها انها يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول فانهم اقول اعلم ان الامارة التى يلزم
من العلم بها الجزم لوجود المدلول والامارة التى يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول والظن
بوجوده ليصدق عليها الموقف من تلك الحيثية ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها الظن
بوجود المدلول تامل فى هذا المقام قال وما يتوقف عليه وجود الشى فى الخارج واعلم ان
هذا التقسيم ان كان على مذهب المتكلمين كما هو الظاهر يكون قوله فى الخارج بيان الواقع وان كان
على مذهب الحكماء يكون قيدا فى الخارج للاحتراز عن الوجود الذهنى وفى التقييد بالوجود الخارجى سح
اما ان الوجود الذهنى للشى لا يكون له علة واما لانه لا يعتبرون الوجود الذهنى قال بالنسبة
الى الصلوة اه فيه ان الصلوة ليست بموجودة فى الخارج لان اجزائها معدات لا يجامع فى الوجود
واذا لم يجمع الاجزاء فى الوجود لم يوجد المركب قطعا قال كالمكلف بالنسبة اليها اى الى الصلوة
هذا ايضا غير صحيح ليست ما ذكرناه كذا قوله كالطهارة بالنسبة اليها غير صحيح تامل قال
واما بصورة قيل العلة الغائية هى التصديق بالفائدة لا تصورها فان العلة الغائية فى الحقيقة
هى الشعور والقصد وان كان متعلقا بالتصديق تدبر قال يغاير الحصول الشروط نقل عن الشارح
قيل وجود الشى يغاير التغاير وبين الغاية والشرط ان الشرط قد يتقدم على المعلول وجودا او ح
تعقلا والغاية تعقلا لا غير نقل عن الشارح الشى باعتبار قصد اليه يكون غيره فاذا وباعتبار
الشوق يكون معشوقا قال ان كل ما يتوقف عليه وجود الشى فهو يسمى علة وتسميتها العلة ر
اقسام قيل ان العلة البعيدة والعلة التامة والمركبة من الصورية والشرط والمركبة من الفا
والغائية وغير ذلك من المركبات والمعد يصدق عليها انها يتوقف عليها وجود الشى مع انه عل

لم يذكره في الفتنة قال فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة الظاهر انه ليس ههنا حصر عقلي لجواز
ان يكون مركبة لا يكون اجزائه موجودة قبله وايضا الجنس والفصل ليس كذلك قوله فان كانت الا ولى
فهي العلة الصورية لا يكون المعلول فيها بالفعل بل بها وبالمادة معا فان قلت الباء ههنا بمعنى
مع قلت يشكل بالمادة فان من العلة المادية ما يصدق عليها ان المعلول معها ههنا بالفعل فيلزم
ان يكون علة صورية كهيولى الافلاك مثلا تامل قال فان كانت ثانية فهي العلة الغائية في جعل
كون العلة الغائية مؤثرة في مؤثرية الفاعل كلام لان العلة الغائية في جعل باعثة للفاعل على
التاثير لا معطي التاثير وايضا التاثير ليس في الشيء بل هو امر اعتباري والفاعل هو المعطي لوجود
المعلول كما بين في موضعه والحاصل ان التاثير امر اعتباري لا وجود له في الخارج فلا يكون له مؤثر
ولو سلم فلا نم ان المؤثر في الغائية بل العلة الغائية باعثة للفاعل على التاثير لا معطي بتاثيره واعلم
انه لو كان للتاثير مؤثر لزم تاثيرات غير متناهية في ايجاد شيء واحد قال والالات نقل عنه
ان اعتبر في الالات كونها واسطة بين العلل والمعلول في وصول الاثر فالشرط عدمها فيهما نباين كلي
وان لم يعتبر فيهما ذلك بينهما عموم وخصوص مطلق اقول الاقرب في تقسيم العلل الناقصة المؤدة
القريبة ان يقال ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل الناقصة القريبة المؤدة اما ان يكون داخلا
فيه او خارجا عنه والاول اما ان يكون من الاجزاء الزمنية اولا رجية والاول الجنس والفصل
والثاني الصورة والمادة والثاني اما ان يكون المعلول منه او لا جله او فيه او لا والاول هو
الفاعل والثاني هو الغائية والثالث اما ان يكون المعلول حالا فيه فالمحل او لا والاول الموضوع
فهو الموضوع المحل والرابع اما ان يكون المعلول موقوفا على وجوده او على عدمه او على وجوده
وعدمه كليهما والاول هو الشرائط والالات والثاني هو ارتفاع الموانع والثالث هو المعدات
قال لوجود الشيء في الواقع قيل احترز بوجود الشيء عن العلة التامة للعدم وقوله في الواقع
متعلق بالعلة التامة واحترز به عن العلة القريبة فانها ليست علة تامة في الواقع وان جعل المجموع
مجموع العلل للمعلول القريبة تامة ويحتمل ان يكون الواقع متعلقا بالوجود تامل قال الظهور
ان لا يصدق على علة العدم اه حمل ظهور فساد التعريف قرينة على الموقوف نقل عن الشارح و
لعلة التامة على هذا التفسير لا يجب ان يتقدم على المعلول لانه قد تركب المعلول من المادة والصورة

فيكون بعض اجزاء العلة التامة ليس بنفس المعلول فلا يتقدم عليه ضرورة لامتناع تقدم
الكل على الجزء قال في اول القسمة حيث قال ما يتوقف عليه وجود الشيء قال انما العلل القريبة
لا البعيدة لكان اولى وانسب لانه على تقدير عدم البعيدة لا يصدق التعريف على العلل البعيدة
بل على مجموع القريبة والبعيدة لكن يرد عليه انه كما ان العلل القريبة مؤثرة باعتبار انها علم
تكون مجموع العلل القريبة والبعيدة ايضا مؤثرا قال بناء على انه مؤثرة مستكرمة للمعلول ل
فنقول مؤثرة تخرج العلة الصورية والعلة البعيدة والشرائط والغاية وغير ذلك من العلل
سوى الفاعل والمركب من الفاعل وغيره وبقوله مستلزم تخرج الفاعل والمركب من الفاعل مع
غيره سوى المركب من الفاعل والصورية فقط او منها ومن غيرهما اما مجموع العلل
القريبة فهي مؤثرة للمعلول مستلزمة له بعينه انه اذا تحققت العلل القريبة تحقق المعلول معلول
قطعا وان قطع النظر عن العلل البعيدة قوله فتدبر وجه التدبر انه لو كان من لوازم
العلة التامة ان يكون كل من اجزائها مؤثرة في المعلول لم يفد التقييد بالعلل القريبة لان
جميع اجزاء العلل القريبة ليست مؤثرا في المعلول بل المؤثر هو الفاعل فقط تامل قال الكل ن
او في قبل وانما قال اولى ولم يقل صحيح او صواب لانه يمكن دفعه باعتبار ارتفاع الموانع
في جميع صور التعليل حتى الواجب ايضا جملة باعتبار ارتفاع الموانع قلت لا يكون ارتفاع ع
الموانع ثم فان الظاهر من ارتفاع الموانع ان يكون ههنا موانع ويتصور ارتفاعه فلا مانع فع
لواجب الوجود بالنسبة الى العقل الاول حتى يتصور ارتفاعه ولا يبعد ان وجه الاولوية ما نقل عن
الشارح في اثبته حيث قال ويجاب بان الجملة اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيره فالاولى
وحاصل الكلام ان لفظ الجملة اظهر من الشيء الذي هو ذات اجزاء وانما قال التمام فليس بظاهر
فيه المفهوم منها اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيره قال وهو تبيين علية الشيء اه وجه المناسبة
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو انه كما يحصل الاطمينان عن الشك يحصل عن تبيين علة
الشيء قال اذا كان يستدل بدليل هذا الكلام مشعر بان العلة هو الدليل وهو قد لا يكون
لكل الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع الحد ذاته والحاصل ان البرهان الاني يفيد
ثبوت النسبة اي يفيد التصديق قال ومن كونه الحكم مقتضيا اه المراد بالحكم ههنا النسبة الحكمية

[وفي الحاشية (قراءة جزئية):] ايضا ... قال ... التعريف

قال اختصار ضرورية لا اتفاقية لكون الاختصار في الاتفاق بحيث يظهر بالتامل ليس بمعتبر عند
علماء الاصول اصطلاح لان المنع وغيره حال في الاستلزام بين الاحكام تامل قوله لحط الفوائد
اي لحل الفوائد قوله لما يعلم منه الباء زائدة قوله لو لزم شيء لشيء لكان ذلك الملزوم اما هو جوهر
في الخارج او معدوما فيه هذا الترديد كما يرد على التقدير ايضا في اليقين باللزوم كذلك يرد مع
النظر عن اتصاف الشيء باللزوم قوله بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة اي بين قولنا الملازمة
لا وبين قولنا لا ملازمة او نقول الملازمة معدومة في الخارج ولا ملازمة ثم اعلم ان نكس الامام
طرق اللزوم الخارجي دون الذهني قوله واما الثاني فلانه لو كانت الملازمة ممكنة فهنا ان يقال
ان تنتقض مطلوبكم لانه من يكون مستندا للحج اولا وان كان الثاني فلا يتم وان الاول فهو مما نحن فيه
بل نقول ان هذا الدليل لا يتم اما ان يستلزم مطلوبكم اولا والاول ينفي المطلوب والثاني توجب ان لا
يعود لكم قال لكانت متغايرة لماهياتها في نفس الامر قوله لامكان تعقلها بدون الاجزاء
واعلم ان امكان تعقلها بدونها لا يستلزم المغايرة في الخارج كما في الاجزاء الماهية مثل الجنس
والفصل وايضا اذا كان اللزوم بين الشيئين بهما لا يكون يعقل الملزوم بدون اللازم
مع انهما متغايران وان اصل ان هذا الدليل يستلزم المدعى وجودا وعدما ويلزم التسلسل
بين الملازمات البطلان لهذا هذا ليس من طرف المعلول لانه اذا كان بين الشيئين ملازمة
يكون موقوفا على سببين لانها مترتبة بينهما فاذا كانت الملازمة لازمة لاحد الطرفين
كان بين تلك الملازمة وذلك الطرف متلازمة ايضا فيتوقف هذه الملازمة على الاولى لان
الملازمة الاولى وقعت طرفا والملازمة الثانية وقعت بينهما وبين احد طرفي الملازمة
والنسبة موقوفة على المنتسبين وكذلك الملازمة الثالثة والرابعة الى غير ذلك من الملازمات
الغير المتناهية فيكون التسلسل من طرف المعلول وفي بطلان هذا التسلسل بحث كما بين في موضعه
قوله وهو ما يكون الا بجواز الانفكاك بينهما قيل ضمير هو لا يرجع الى امكان الارتفاع والا يلزم منه
ان لا يكون امكان الانفكاك وامكانه وهو غير صحيح والاولى والاحسن ان على تقدير ان يكون الضمير
راجعا الى امكان الارتفاع ان يقال وهو ما لا يكون الا بامكان جواز الانفكاك وهذا
في الحقيقة تعليل الشيء بنفسه فان امكان ارتفاع امتناع الانفكاك هو جواز الانفكاك فاذا

امكان

امكان ارتفاعه امكن جواز الانفكاك وهو ظاهر فان رفع احد النقيضين يستلزم ثبوت الاخر و
امكان رفعه يستلزم امكان ثبوت الاخر وح لا يلزم ان ينهدم اللزوم هو انه في الحقيقة تعليل
الشيء بنفسه فتعين ان يكون راجعا الى الارتفاع فيكون معناه ارتفاع الملازمة عن المتلازمين
مبين انما يكون لجواز الانفكاك بينهما وقد تحقق ارتفاع اللزوم بعينه امكان الانفكاك فيكون هو في
الحقيقة تعليل الشيء بنفسه ايضا مع انه لا يفيد المط لان الشق الثاني يقتضي امكان ارتفاعه عن المتلازمين
لا ارتفاعها عنهما حتى يلزم جواز الانفكاك بينهما قال السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع في
دفع ذلك الاعتراض معناه ان امكان ارتفاع اللزوم على تقدير وقوعه لا يكون الا لجواز الانفكاك فقط
لاحتياجه في ذلك الى تقدير الوقوع بل الحق ان امكان ارتفاع اللزوم انما هو لجواز الانفكاك و
بيانه ان ارتفاع اللزوم عين جواز الانفكاك وامكانه فان اذا امتنع انفكاك اللازم والملزوم
امتنع جواز الانفكاك وهو امكان الانفكاك لان امكان المحال محال فح يكون امتناع الانفكاك
نفكاك مستلزما لامتناع جواز الانفكاك فاذا انتفى اللازم وهو امتناع جواز الانفكاك امكانه
انتفى الملزوم وهو امتناع الانفكاك فامكان جواز الانفكاك الذي هو امكان لارتفاع اللزوم
وم انما يكون لجواز الانفكاك فتامل في هذا الجواب فانه دقيق او علم انه يمكن لاثبات اثبات
المط المقدمة الاخرى وهي انه يلزم جواز المحال وامكانه وهو محال قال فانا قلت نحن
نقرر الراسي ان هذا الكلام يدل على عدم الملازمة بين الموجودات الخارجية لا عدم
م اللزوم بين الاشياء مطلقا وكلام الامام يدل على ظاهره على ان لا لزوم بين الشيئين
سواء كانا من الموجودات الخارجية اولا فتامل قال فمحل الترديد ان كان الاعتبار الاول
اقول لا يجوز ان يكون محل الترديد الاعتبار الاول لانه ح تقدير الكلام انه لو لم يكن الملازمة
موجودة في الخارج فلا يخ ان يكون موجودة اولا كما لا يخفى لا بد ان يكون محل الترديد الاعتبار
الثاني ايضا لانه ح تقدير الكلام انه لو لم لزم شيء لشيء اي لو اتصف الشيء باللزوم لكان اللزوم اما
موجودا او معدوما وما لا سبيل الى ان يكون معدوما لانه لو كان معدوما فاما ان يكون الاشياء متصفة
باللزوم اولا فتامل فان الترديد ههنا صحيح بلا صحيح قال اخترنا الشق الاول وهو ان يكون بين المتلازمين
مبين امتناع الانفكاك في الخارج بمعنى انه مظروف للخارج قال لجميع مقدماته غير صحيح اي المجموع مقدماته

صحيحا لانه كل واحد من المقدمات غير صحيح فان ذلك بالحقيقة مناقضة في الملازمات البديهية
ذكره البنية ههنا لتوهم ان بين بالبرهان بديهية وايضا ينتقض دليل المشكك بمطلق الملازمة
فالاول عدم ذكر البينة والقطعية اليقينية واعلم ان البرهان لا يكون الا قطعية صفة كاشفة
للبرهان **قوله** واما المعارضة اه اقول الظاهر ان المعارضة في جميع دليل المشكك فان دليلا واحدا
يعارض دليل لا بل كثيرة تدبر **قوله** فلا بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك وهذا ايضا من جملة
المعا فلا بد ايضا ان يكون جائزة الانفكاك ايضا وهلم جرا فيتسلسل لما كان هذا غير جائز لم
يلتفت اليه فافهم **قوله** يستلزم امتناع الانفكاك المفروضة الاستحالة وقوله المفروضة الاستحالة ظاهر ابدل
على ان هذا الدليل المذكور في المعارضة جدل لا برهان وليس كذلك بل هو برهان قطعا تامل **قوله** وح
يكون هو ايضا مح اي حين كون انفكاك جواز الانفكاك مستلزما لامتناع الانفكاك المفروضة
الاستحالة يكون انفكاك جواز الانفكاك ايضا محالا ولا شك في ان جواز المح مح وهو جواز الانفكاك
تامل **قال** لا امكن التلازم ثمة لان الانفكاك يستلزم امتناع الانفكاك وامكان اللزوم يستلزم امكان
اللازم اقول لا نم ان امكان اللزوم يستلزم امكان اللازم لان اللزوم اذا كان معلولا للازم لا يلزم
مح من امكان اللزوم امكان اللازم كالعقل الاول بالنسبة الى الواجب نعم فانه ممكن بالامكان الخاص
والواجب ليس بممكن كذلك تدبر **قال** لانه يلزم الانقلاب اي انقلاب المح ممكنا لان معنى جواز الانفكاك
امكان الانفكاك فاذا امتنع بعينه امتنع الانفكاك فجواز انفكاك جواز الانفكاك امكان امتناع
الانفكاك فامتناع الانفكاك ممكن للفرض انه مح فيلزم انقلاب المح الممكن ممكنا **قال** والدوران
هو ترتيب الشيء الى الدوران في اللغة هو الحركة حول الشيء **قال** يصح تعليل الشيء الاول بذلك
الكتا انظر ان التعليل ههنا ليس بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكر انفا تامل
تدبر **قال** بسبب حصوله عنده الانسب ان يقال بعده او عقيبه لان الحصول عنده لا يدل على
ان يصح تعليل الشيء الاول بذلك الشيء ولانه ظاهره **قال** مرة بعد اخرى اه اقول الامثلة لا يصح
تمثيلا له على هذا التقدير فانها لا يكون فيها حصوله بعد اخرى بل اذا ان رجع فيها كما في
قال كالطهارة الانسب ان يقال كجواز الصلوة بالنسبة الى الطهارة **قال** او جودا وعدما
قيل في ههنا اضمار لا اخر احدهما ان يكون عدم الشيء الاول مرتبا على وجود الشيء الثاني والثاني ان يكون

رتباش ح

وجود الاول مرتبا على عدم الشيء الثاني والثالث ان يكون عدم الاول مرتبا على وجود الثاني
وجودهما مرتبا على عدمه معا **قال** وجوب الرجم اه نقل عنه فانه لو وجد صدور الزنا
مع ظهوره يجب الرجم ولو لم يوجد صدور الزنا مع الظهور لم يجب الرجم **قال** واما مطلق الملازمة
اه نقل عنه فالنسبة بين الملازمة الكلية والدوران عموم من وجه وبين الدوران و
مطلق الملازمة الكلية ايضا عموم من وجه وبين الدوران ومطلق الملازمة كلية كانت
او جزئية عموم مطلق لان الدوران اخص مطلقا من الملازمة مطلقا **قال** ملازمة جزئية
اه نقل عنه فالحسبة بين هذا الدليل من الشكل الثالث وقيل مثله كلما تحقق مجموع الامرين تحقق
احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الاخر منهما ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الاخر النقيضين
انتهى كلامه فان الملازمة الح بين النقيضين يلزم من فرض المح ولا محالة في استلزام المح المحال فلت
هذا مسلم لكن يلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية اصلا لصدق نقيضها اعني الموجبة
الجزئية اللزومية في جميع المواد **قال** المناقضة وهي في اللغة قطع الخشب والمناسبة بين المعنى
اللغوي والاصطلاحي هو ان القطع كما يفرق بعض اجزاء الخشب عن بعض كذلك المناقضة الا
صطلاحي يفرق بعض اجزاء الدليل عن البعض **قال** سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة
الظاهر انه سواء استلزم الدليل المط ليس بمتداخل في المناقضة بالتفسير الذي ذكره الشارح تدبر
لان خلاف مطلوبكم ايضا مما بيننا ولم النقض ليس الانسب ان يقال هو اخلاف مطلوبكم
مما بيناه والنقض بترك اللام ولفظ ايضا **قال** ان كان عين الدليل المعلل الاول واعلم ان كون
دليل المعارضة عين دليل المعلل مادة وصورة على مذهب المتقدمين محل تامل **قال** والنقض
في اللغة خلاف فلزوم الحبل ومثله ان يقال فلان نقض الحبل اذا حل فتله ولزمه ووجه
بين اللغوي والاصطلاحي ان النقض يري الحبل كذلك النقض الاصطلاحي يري الدليل **قال** الدليل
الدال عليه اي بحسب زعم المعلل **قال** فالاقرب ان يقال اه نقل عنه وانما قال فالاقرب ولم يقل
فالصواب او الصحيح لان الكلام للمص ايضا لا يخلو عن خلاصة الاعتراض وايضا ان التحقيق غير
كما يأتي به **قال** مع بيان تخلف الحكم عنه الانسب ان يقال التخلف للحكم عنه كما يدل عليه قوله لتخلف
الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر والمراد بالبيان الذكر اي مع ذكر التخلف واعلم ان البيان

غير

ههنا ليس بمعنى الاعتراض بل الاعم من الاعتراض والتحقيق قال وان دل على مطلوبكم اى دل
عندكم قال لاستلزامه فسادا آخر قوله زايد بل يحتاج تامل قال مما يكون المنع مبنيا عليه وهو
يدل بسبب ظاهر كلام المصنف هو قوله مبنيا عليه يدل على ان يكون المستند هو الشاهد وكلام
الشارح يدل على اخذ احدهما اى المص ذكر المنع في تعريف المناقضة ولم يذكر في تعريف المعارضة والنقض
والشاهد داخل في الدليل سابقا في تعريفه بخلاف سند المنع فاختص بالذكر قال سواء كان ذلك المستند
لازما للمنع اى مساويا له او اعم والمراد بالتساوى ههنا التساوى باعتبار التحقق لا باعتبار
الصدق والحمل لان منع المنع اقول الظاهر ان منع المنع غير معقول فان المنع طلب الدليل فتامل واعلم
ان الكلام على السند ليس معارضة ولا مناقضة ولا نقضا بالتعريفات المذكورة لها
واما اثبات المقدمة الممنوعة فان رفع السند يستلزم رفع المنع فاذا ارتفع المنع ثبت
المقدمة لكن يرد عليه رفع السند انما يستلزم رفع المنع اذا كان السند مساويا للمنع قال في ترتيب
البحث نقل عنه ولهذا البحث اجزاء ثلثة بعضها على بعض وهى المبادى والاوساط والمقاطع فا
لمبادى هى الدعوى وتحرير المباحث والمذاهب والاوساط هى الدليل والحجج التى يستدل بها على
الدعوى والمقاطع هى المقدمات التى ينتهى اليها الادلة والحجج من الضروريات وقبول الدور
والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض والترتيب جعل الشيء في مرتبته
انما عدل عن التعريف المشهور وهو وضع كل شيء في مرتبته لفوايد والسوالات التى اوردت
على التعريف المشهور واحدها ان الشيء الواحد لا يمكن وصفه في مرتبة كل شيء والثانى انه
يلزم ان لا يكون فى الواقع ترتيب اصلا والثالث ان هذا التعريف لا يصدق على ترتيب
من الترتيبات التى صرح الفحول بها تامل نعم يرد على هذا التعريف او وضع شيء واحد في مرتبة
يكون ترتيبا مع ان الظاهر ان الترتيب لا يكون الا في متعدد فالاولى ان يقال ترتيب الشيء وضع
اجزائه في المراتب اللايقة لتلك الاجزاء قال من قولهم حرره الاولى ان يقال مصدر حرره كذا اى افرزه
او نقيا كما في الالفاظ المشتركة والتوجيهات اللفظية ان لم التعريف الحقيقى والتقرير لمعنى الموضوع
لمعنى المجازى قال بان المراد القصد القلبى هذا اشارة الى تغيير الالفاظ المستعملة يقينا قبله قال
المراد هنا القصد القلبى مع انه لا معنى له الا هذا قلت وان سلم ذلك لكن كل لفظ يمكن ان

يستعمل

يستعمل في المعنى المجازى قال بطريق الحكاية نقل عنه لا بطريق الاختيار مع كونها شرطا او ليست
بشرط لانه ربما يسمع عليه بحكم عنده حق يرد عليه المنع قال وصحح النقل هذا الانسب ان يقال ل
اوصحح هذا النقل واعلم ان هذا عين قوله الطلب يمكن تصحيح النقل ليس بالدليل عليه كما ينبغى
لا تصحيح النقل دليل على ان النقل دليل على المدعى الذى هو نفس النقل والدليل يصدق على
التصحيح لانه يلزم من العلم به العلم بالنقل الذى هو المدلول فيه نظر وجه التامل ان التحقيق
ان المقصود عند المنع ان يذكر ما يصلح ان يكون دفعا له وذلك قد يكون بالدليل العقلى
وقد يكون بالتنبيه كما اذا كانت المقدمة الممنوعة من البديهيات وقد يكون بالنقل
وتصحيحه تامل فلينظر في هذا البيان فان غلط هذه المغلطة ههنا ك فقط اقول يحتمل ان
يراد بالمغلطة هو الدليل الاول وقوله لو وجب عليه لوجب على الغير بالبيان بيان الكبرى او
بيان الشرطية ويحتمل ان يراد بالمغلطة مجموع الدليل وقبل الدليل والبيان بيان الكبرى او بيان ن
الشرطية ويحتمل ان يراد بالمغلطة ما ذكر في البيان الشرطية وبالبيان بيان الكبرى والمغلطة في تلك
البيان هو ان قوله فاذا لم يتحقق شمول الوجوب لا عدم تحقق عدم شمول الوجوب فاذا اخذ كليا لا تحقق ح
يصح فان عدم شمول العدم يجوز ان يكون لعدم تحقق العدم وتحقق شمول الوجوب فاذا اخذ جزئيا
فلا شك ان الشرطية الجزئية لا ينعكس النقيض على مذهب القدماء ويحتمل ان يكون الغلط
في بيان الكبرى وهو قوله لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم الشمول العدم لثبت عدم شمول
الوجوب على ذلك التقدير والا ارتفع النقيضان لان المراد ح انه لو لم يلزم شمول الوجوب على تقدير
عدم شمول العدم لزم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا لما ارتفاع النقيضان ممنوع وارتفاع
النقيضين لزوما ليس بمح فان ثبوت الكتابة وعدم ثبوتها ليس لازما لزيد مثلا تامل في هذا التحقيق
واختر ما هو الاوجه من تلك الاحتمالات قال فالسايل ان يمنع مع السند او يقول السايل لا نم ان ارادة
محل النزاع متحققة او قول وكون ذلك منع المقدمة معينة من الدليل يجب تامل لتحققه مع جميع لوازمها نقل
عنه يعنى انه لو تحققت لتحقق الارادة مع لوازمها عن الحكم في صورة النزاع لكن ذلك متعينة بالدليل الدال له
على انتفائه قال والاحسن في وجه التوجيه ان الاحسن في الطريق التوجيه ان لا يتعرض قبل اثبات المقد منه
الممنوعة يتعرض بعده ان واما ان لم يتعرض لم يلتفت اليه اصلا فلا احسن لان الغرض قبل الاثبات حسن

فانه قبيح على قانون التوجيه كما يدل عليه قوله لانه لا يلزم من شئ منهما ما يجب عليه اجزاء وكما يفهم من كلام المصنف بعض مصنفا
تامل على ان للسائل ان لا يعبر كلامه اى مع ان للسائل ان يعبر كلامه ويكتفى بالمنع ان يمكن للسائل ان يجعل كلامه على
قانون التوجيه بحيث يتحقق ان يسمع ويجاب عنه ما دفع عنايته بدل [illegible] قال اى المنع مع السند كما اشار
اليه بقوله ثم نتوجه ذكر بعد اى مدا اقامة اه كبر هذا اشارة الى ان الاستدلال على ابطال المقدمة لا ايراد من
المعلل على كلام الناظر وينبغي ان يصح دعوى تلك الاشارة بلا تكلف قال سوورود ما على مقدمة من مقدمات
الدليل اقول المناقضة هو طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل لا ابطال المقدمة المعينة
تامل قال فمتعلقه بمقدمة معينة الخ ان النقض متعلق بالدليل على المقدمة المعينة ولو سلم قلت لا يلزم
من مجرد تعلقه بالمقدمة المعينة كونه نقضا تفصيليا لذلك قال اما من طرف المعلل قبل له فعل كله فلا يمنع
المعلل في محاورته كما حرره المص ايضا في تحرير وهو ان اذا سأل سائل فقد يتردد بين المعلل انه
لا يتحمل في الجواب بل يطلب عن السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فينقطع او يظهر فسا ده
فيندفع او يتذكر المعلل جوابه فيتمكن على التعليل عند توجيه المنع وتفصيله اذ المنع على قسمين
قسم يضر المعلل وقسم لا يضره اما ان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه بالذات او بوجه آخر
كما يجيء واما ان يكون المنع على وجه يلزم جوابه بما ذكر قبل وكذا الجواب على قسمين قسم يفيد ما هو
ط وقسم لا يفيد واما ان لا يكون منفيا واما بان يكتفى لكن يجيء في موضع آخر قيل اى حال يتفيد عدم
[illegible] الاشتغال بيان كما عرفت بما ذكره على الاجمال [illegible] ووضع غير المحسب مكان السند هذا افراط [illegible] تامل
قال لا يحتاج اى الاستدلال عليه بهذا بعينه معنى البديهي المطلق فلا معنى للتنبيه بما ادعى
كونه جليا تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
برحمتك يا ارحم الراحمين
خليل بن [illegible]
[illegible]

يارب حال [illegible] البله [illegible] دم [illegible] يادى بول اوباره ذوم